مرسوم رقم 2.18.934 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.933 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 (الفقرة الأولى) و 10 (الفقرة الأولى) و14 و 18 و 20 و 21 و 22 و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 :

«المادة 3 (الفقرة الأولى).- تقوم اللجنة ..... مصالح «الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (الفقرة الأولى).- يضم الجهاز.....

«.....الرئيس، ثلاثة عشر (13) عضوا يتوزعون كما يلي :

«- عشرة (10) أعضاء، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية «وممثل عن وزارة الداخلية، يتم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14.- يحدث الجهاز ..... والخاص، ولجنة دائمة «تتكلف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات «التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات، أو لجانا خاصة ..... «معينة.

«تنفرد اللجنة .....

«.....

«.....

«.....في مجال عقود الشراكة «بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

«يرأس رئيس ..... اللجنة الدائمة المتخصصة «في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، «وتضم ..... بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين «عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية، يعينهم «رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية «أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، حسب الحالة.

«تمارس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات المهام التالية :

«- دراسة شكايات المتنافسين المحالة إليها من قبل رئيس اللجنة ؛

«- إبداء الرأي القانوني في شأن النزاعات التي قد تنشأ بين صاحب «الصفقة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، فيما يخص «تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات «العمومية ؛

«- إبداء الرأي في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق «بتحضير أو إبرام أو تنفيذ أو وقف تنفيذ أو تسديد ثمن طلبية «تهم جماعة ترابية أو هيئة تابعة لها أو مجموعة من مجموعات «الجماعات الترابية أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين «الجماعات ؛

«- إبداء الرأي في طلبات الاستشارة المقدمة من قبل رؤساء «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

«- دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها رئيس اللجنة «الوطنية في مجال اختصاصها.

«تحال مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات التي «أعدتها اللجنة الدائمة إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية قصد «المصادقة عليها.

«تتألف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات، تحت رئاسة رئيس اللجنة «الوطنية أو من ينيبه عنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

«- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛

«- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات «والأقاليم والجماعات، يعينون بقرار لوزير الداخلية باقتراح من «رؤساء الجمعيات المذكورة ؛

«- عضوان من الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، «يعينهم رئيس اللجنة الوطنية، من بينهما ممثل عن وزارة «الاقتصاد والمالية وممثل عن المهنيين.

«يتولى رئيس وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة «بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المنصوص «عليها في المادة 22 المكررة من هذا المرسوم مهام مقرر هذه اللجنة. «ويقوم، بهذه الصفة، بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.

«تمارس اللجنتان الدائمتان المشار إليهما أعلاه الاختصاصات «الموكولة إليهما وفق المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة «الوطنية.

«ويمكن لكل لجنة من اللجان المحدثة من قبل الجهاز التداولي «أن تضم إليها..... اللجنة الوطنية.»

«المادة 18.- تتوفر اللجنة الوطنية على خمس وحدات..... «وهي كالتالي :

«- وحدة الشكايات ؛

«- وحدة الاستشارات والدراسات ؛

«- وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

«- وحدة المنظومة.....

«- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20.- يتولى المقرر العام، بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية «وتحت سلطته، تنسيق أعمال الوحدات المنصوص عليها في المادة 18 «أعلاه، ولاسيما فيما يخص المهام التالية :

«- دراسة.....

«- .....

«- .....

«- .....

«- دراسة وفحص ..... رئيس اللجنة.

«كما يقوم المقرر العام بتقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف «بها، أمام الجهاز التداولي.»

«المادة 21.- مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم، «تتولى وحدة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22.- مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم، «تتولى وحدة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 26.- علاوة على استشارة ..... من لدن :

«- الوزراء المعنيين ؛

«- .....

«- الخازن العام للمملكة ؛

«- رؤساء مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها «ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ورؤساء «المجالس الإدارية ومديري المؤسسات العمومية، ومسؤولي «الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام».

المادة 2

تتمم، على النحو التالي، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 بالمادة 22 المكررة :

«المادة 22 مكررة.- تتولى وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات «المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات القيام، على «وجه الخصوص، بالمهام التالية، طبقا لتوجهات رئيس اللجنة الوطنية :

«- التحقق من استيفاء الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات «القانونية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

«- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية، «وعرضها على اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة «من المادة 14 من هذا المرسوم ؛

«- إعداد مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات المتعلقة «بالشكايات؛

«- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاصاتها.»

المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 :

«المادة 29.- يبدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع «الاستشارة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر «العام أو مقرر اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات «التعاون بين الجماعات، حسب الحالة.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.